

6727 - حكم المسح على الحذاء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سمحت شيخ لاحظت ان بعض المسلمين يمسح على حذائه مثلا وهو يرتدي الجورب فاذا ما دخل المسجد خلع الحذاء وهو يعتقد ان المسح بتلك الصورة صحيح. هل هو صحيح فعلا؟ لا يصح. لا يصح. لابد يكون المسح على الجورب - [00:00:00](#)

فاذا مسح على النعل مع الجورب وخلع النعل يخلع يخلع الجورب انتهى الموضوع بطل الوضوء عليهما جميعا يبطل الوضوء بخلع احدهما. اما اذا اخص المسح بالجورب ثم لبس كندرة او النعل فلا ينظر ذلك. اذا خلعه لا بأس. يكون الحكم - [00:00:16](#)

الجورب واذا خلع النعل او الكندرة التي على الجورب لا يطر. اما اذا مسح عليهما جميعا فحكم يتعلق بهما جميعا. اذا خلع واحدا خلع الاخر بطل الوضوء. نعم. ومما ينبغي التنبيه له ان - [00:00:36](#)

المسح على ظاهر القدم فقط. مم. ظاهر القدم لا يحتاج الا عقب ولا اسفل الخف. طيب. من سمتها مسح على ظاهر قدميه كفى كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخبيث على ظاهر القدم. فلا يجب نشر العقب ولا مسح الاسفل. انما السنة مسح الظاهر فقط - [00:00:53](#)

مثل ما قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسلك واولى بنفسه من الاعلى وقد رأيت النبي يمسح على ظهره خفين عليه الصلاة والسلام. فالحاصل ان هذا هو ابحال المس ظاهر الخف - [00:01:13](#)

والله الجواب وهنا مسألة ايضا قد تخفى وهي مسائل جبيرة. طيب. اذا كان الانسان عليه جبيرة في قدمه او في ذراعه او في وجهه لجرح فانه يمسح عليها وليس لها وقت معين ما دامت موجودة يمسح ولو طالت المدة ولو طالت حتى يشفى من تحتها ويزيلها -

[00:01:24](#)

طيب ولا وليس لهذا حد محدود الا العافية طيب ويمسح عليها كلها. نعم. ولو كانت وضعت على غير طهارة. بارك الله او جرح مثلا. مم. في يده او في رجله - [00:01:44](#)

المغرب ثم وضع الجبير عليه ثم وضع الطبيب على الجبيرة فانه يمسح مطلقا على الراجح ولو كان وطمعها حين وضعها على غير وضوء وهكذا في الغسل غسل الجنابة مم اذا كان في ظهره - [00:02:00](#)

يعني لزجة في ظهرها وفي جنبه. نعم. او جبيرة فانه يمر عليها الماء ويكفي. عند غسل طيب. ولا حاجة الى ان يزيلها بل متى مر عليه المال كفى حتى يعافيه الله نعم بارك الله - [00:02:16](#)